

قرار وزاري رقم (1/49) لسنة 1980م
بشأن تحديد الأعمال التي يتحتم فيها استمرار العمل
دون توقف وكيفية منح العمال فترات الراحة والطعام والصلاة

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

- * بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت.
- * بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل.
- * وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة.

قرر:

مادة (1)

يجوز استمرار العمل دون فترة راحة في الحالات والأعمال الآتية:

- 1- الأعمال التي يستمر العمل فيها دون توقف مع تناوب العمال العمل في نظام الثلاث مناوبات (الأفواج المتعاقبة) يومياً أو في نظام المناوبتين يومياً بالنسبة إلى النساء العاملات وكذلك بالنسبة للعمال إذا وافقوا كتابة على ذلك.
- 2- العمل في وحدات المرافق العامة كالمياه والكهرباء والمجاري والنظافة والحراسة.
- 3- العمل في إدارة الآلات المولدة للقوى المحركة.
- 4- العمل في مكاتب المنشآت التي يشتغل فيها المستخدمون والعمال مدة لا تزيد على سبع ساعات في اليوم الواحد.
- 5- أعمال نقل الركاب والبضائع بطريق البر أو الطريق المائية أو الجو ويدخل في ذلك القليل في مكاتب شركات الطيران وفي المطارات.
- 6- أعمال شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاستيداع ويدخل في ذلك عمال طاقم اللنشآت التي تعمل في نقل العمال.

- 7- أعمال ربط البواخر والأنوار الكاشفة.
- 8- العمل في تشوين وإصلاح السفن عند رسوها في الموانئ لهذا الغرض.
- 9- العمل في الموانئ على القاطرات البحرية وصنادل المياه والوقود والمواعين والمناورة والبضاعة وذلك بالنسبة لقائديها ووقاديتها وميكانيكيها وبحارتها وكذلك بحارة صالات البضاعة.
- 10- العمل في المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأخرى.
- 11- العمل في مجال الفراشة المعدة لتأجير الأدوات الخاصة بإقامة الأفراح والاحتفالات.
- 12- العمل في تجهيز ودفن الموتى.
- 13- صناعة البلاستيك.
- 14- صناعة السينما.
- 15- أعمال الطوافين والجوابين والممثلين التجاريين ممن يقومون بأعمال البيع أو الدعاية أو التوزيع أثناء قيامهم بهذه الأعمال خارج المنشآت.
- 16- صناعة الخزف والصيني.
- 17- العمل في المخابز.

مادة (2)

على صاحب العمل أو المدير المسئول في كل الأعمال والصناعات الوارد بيانها في المادة السابقة أن يصرح للعامل بالصلاة وبتناول المشروبات أو الأطعمة الخفيفة وبالراحة بطريقة تنظمها المنشأة أثناء العمل وتضمنها لائحة نظامها الأساسي إن وجدت أو تودع قواعدها إدارة علاقات العمل بالوزارة أو مكتب العمل الواقع محل العمل في دائرة اختصاصه.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

سيف الجروان

وزير العمل والشئون الاجتماعية